أُخْتُلِفَ فِي تَجَزِّي الِاجْتِهَادِ الْمُثْبَتِ لَوْ لَمْ يَتَجَزَّ الْعِلْمُ
الْجَمِيعُ وَقَدْ سُئِلَ مَلِكٌ عَنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي
سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا لَا أَدْرِي وَأُجِيبُ بِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ
وَبِالْعَجْزِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْحَالِ قَالُوا إِذَا اطَّلَعَ عَلَى إِمَارَاتِ
مَسْأَلَةٍ فَهُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ
مَا لَمْ يَعْلَمْهُ مُتَعَلَّقًا لِلنَّافِي فِي كُلِّ مَا يُقَدَّرُ جَهْلُهُ
يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِالْحُكْمِ الْمَفْرُوضِ وَأُجِيبَ الْفَرْضُ
حُصُولُ الْجَمِيعِ فِي ظَنِّهِ عَنْ مُجْتَهِدٍ أَوْ بَعْدَ تَحَرٍّ يَرِدُ
الْأَئِمَّةِ لِلْإِمَارَاتِ ه

مَسْأَلَةٌ

الْمُخْتَارُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَعَبَّدًا بِالِاجْتِهَادِ
لَنَا مِثْلُ عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ

المجتهد

مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَا
يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بِالْوَحْيِ وَاسْتَدَلَّ أَبُو يُوسُفَ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَقَرَّرَ
الْفَارِسِيُّ وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا لِلْمُسْتَفْتِيهِ
فَكَانَ أَوْلَى وَأُجِيبَ بِأَنَّ سُقُوطَهُ لِدَرَجَةٍ
أَعْلَى قَالُوا وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى
وَأُجِيبَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ رَدُّ قَوْلِهِمْ أَفْتَرَاهُ وَلَوْ سُلِّمَ فَإِذَا
تُعُبِّدَ بِالِاجْتِهَادِ بِالْوَحْيِ لَمْ يَنْطِقْ إِلَّا عَنْ وَحْيٍ قَالُوا
لَوْ كَانَ لَجَازَ مُخَالَفَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْ أَحْكَامِ الِاجْتِهَادِ وَأُجِيبَ
بِالْمَنْعِ كَالْإِجْمَاعِ عَنْ أَحَدِ اجْتِهَادٍ قَالُوا لَوْ كَانَ لَمَا تَأَخَّرَ فِي
جَوَابٍ قُلْنَا لِجَوَازِ الْوَحْيِ وَلِاسْتِنْزَاعِ الْوَسْعِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)